# صـوت المـرأة

## بحث فقهي

د. يوسف بن عبدالله الأحمد
قسم الفقه ـ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

اتفق العلماء على حرمة ظهور صوت المرأة عند الرجال الأجانب في حالين : الخضوع بالقول . والثانية : سماع الرجل لصوت المرأة سماع افتتان . ما عدا الحالين السابقين فهو محل خلاف بين العلماء ؛ هل هو عورة أو لا ؟ على ثلاثة أقوال ، والأقرب إلى الرجحان منها : أن رفع صوت المرأة عورة . أما حديث المرأة إلى الرجل فإنه جائز بقيد الاقتصار على قدر الحاجة وأمن الفتنة . وهذا القول تجتمع به الأدلة ولا تتعارض . وقد تبين أن سبب الخلاف بين العلماء يرجع إلى أمرين ؛ الأول : ما ظاهره التعارض بين الأدلة . والثاني : الخلاف في تحديد معنى العورة في الصوت ؛ فبعض العلماء يجزم بأن صوت المرأة ليس بعورة، ومع ذلك لا يرى أن تجهر بصوتها عند الرجال ، ولا يرى حديثها مع الرجال دون جهر أيضاً إلا عند الحاجة . وآخرون يجزمون بأن صوت المرأة عورة ، ومع ذلك يبيحون الحديث مع المرأة الأجنبية عند الحاجة . هذا وقد ذكرت الأمثلة الواقعية في المطلب الذي عقدته تحت عنوان ثمرة البحث ، وقد ذكرت فيه أربعة أمثلة للحال المتفق على تحريمها. ثم ثلاثة أمثلة للحال المحرمة على القول الراجح ، ثم ذكرت أن الجهر العارض له حالان: حال جائزة، وأخرى مكروهة ، ثم ذكرت الأمثلة الجائزة .

# صـوت المـرأة

## بحث فقهي

د. يوسف بن عبدالله الأحمد
قسم الفقه ـ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

اتفق العلماء على حرمة ظهور صوت المرأة عند الرجال الأجانب في حالين : الخضوع بالقول . والثانية : سماع الرجل لصوت المرأة سماع افتتان . ما عدا الحالين السابقين فهو محل خلاف بين العلماء ؛ هل هو عورة أو لا ؟ على ثلاثة أقوال ، والأقرب إلى الرجحان منها : أن رفع صوت المرأة عورة . أما حديث المرأة إلى الرجل فإنه جائز بقيد الاقتصار على قدر الحاجة وأمن الفتنة . وهذا القول تجتمع به الأدلة ولا تتعارض . وقد تبين أن سبب الخلاف بين العلماء يرجع إلى أمرين ؛ الأول : ما ظاهره التعارض بين الأدلة . والثاني : الخلاف في تحديد معنى العورة في الصوت ؛ فبعض العلماء يجزم بأن صوت المرأة ليس بعورة، ومع ذلك لا يرى أن تجهر بصوتها عند الرجال ، ولا يرى حديثها مع الرجال دون جهر أيضاً إلا عند الحاجة . وآخرون يجزمون بأن صوت المرأة عورة ، ومع ذلك يبيحون الحديث مع المرأة الأجنبية عند الحاجة . هذا وقد ذكرت الأمثلة الواقعية في المطلب الذي عقدته تحت عنوان ثمرة البحث ، وقد ذكرت فيه أربعة أمثلة للحال المتفق على تحريمها. ثم ثلاثة أمثلة للحال المحرمة على القول الراجح ، ثم ذكرت أن الجهر العارض له حالان: حال جائزة، وأخرى مكروهة ، ثم ذكرت الأمثلة الجائزة .

**المقدمة :**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان .

أما بعد .

فقد تبنى بعض الدعاة والداعيات قضية مشاركة المرأة الداعية بصوتها في أجهزة الإعلام ؛ بالدروس والمحاضرات وإدارة الحوارات في الإذاعة وغيرها ، وأن تسجل محاضراتهن في أشرطة وتباع في التسجيلات الإسلامية كما تباع أشرطة المشايخ والدعاة ، وأن يكون للمرأة تلاوة لكتاب الله تعرض في الإذاعة كما تعرض تلاوة القرَّاء من الرجال ، ويسعى بعض الإعلاميين في إنشاء إذاعات وقنوات فضائية صوتية مختصة بالمرأة ولا يشارك فيها الرجال ، وإنما تكون بصوت النساء في كل شيء يذاع . وكان ذلك رغبة منهم في مزاحمة الشر ، وأن تثبت المرأة المسلمة حضورها في الساحة الإعلامية ، حتى أصبحت هذه القضية ومعرفة الحكم الشرعي لها محل اهتمام ملح لعدد من الدعاة والداعيات على وجه الخصوص ، وبعد طلب متكرر من عدد من المهتمين عزمت على بحث مسألة صوت المرأة ؛ هل هو عورة أو لا ؟ بحثاً علمياً وفق خطوات البحث الفقهي .

**الدراسات السابقة :**

لم أقف بعد البحث على دراسات فقهية سابقة ، وإنما وقفت على كلام العلماء في ثنايا المسائل والاستدلالات ، وهذا مما يعزز أهمية البحث .

**خطة البحث :**

يشتمل البحث على مقدمة وستة مطالب وخاتمة .

**المقدمة :**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان .

أما بعد .

فقد تبنى بعض الدعاة والداعيات قضية مشاركة المرأة الداعية بصوتها في أجهزة الإعلام ؛ بالدروس والمحاضرات وإدارة الحوارات في الإذاعة وغيرها ، وأن تسجل محاضراتهن في أشرطة وتباع في التسجيلات الإسلامية كما تباع أشرطة المشايخ والدعاة ، وأن يكون للمرأة تلاوة لكتاب الله تعرض في الإذاعة كما تعرض تلاوة القرَّاء من الرجال ، ويسعى بعض الإعلاميين في إنشاء إذاعات وقنوات فضائية صوتية مختصة بالمرأة ولا يشارك فيها الرجال ، وإنما تكون بصوت النساء في كل شيء يذاع . وكان ذلك رغبة منهم في مزاحمة الشر ، وأن تثبت المرأة المسلمة حضورها في الساحة الإعلامية ، حتى أصبحت هذه القضية ومعرفة الحكم الشرعي لها محل اهتمام ملح لعدد من الدعاة والداعيات على وجه الخصوص ، وبعد طلب متكرر من عدد من المهتمين عزمت على بحث مسألة صوت المرأة ؛ هل هو عورة أو لا ؟ بحثاً علمياً وفق خطوات البحث الفقهي .

**الدراسات السابقة :**

لم أقف بعد البحث على دراسات فقهية سابقة ، وإنما وقفت على كلام العلماء في ثنايا المسائل والاستدلالات ، وهذا مما يعزز أهمية البحث .

**خطة البحث :**

يشتمل البحث على مقدمة وستة مطالب وخاتمة .

الله ، وما كان فيه من خطأ فأستغفر الله عز وجل . وأسأل الله الكريم أن يبارك في هذا البحث ، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

الله ، وما كان فيه من خطأ فأستغفر الله عز وجل . وأسأل الله الكريم أن يبارك في هذا البحث ، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

مرض ؛ أي فجور وريبة .. وقلن قولاً معروفاً بعيداً عن الريبة والأطماع بحدٍ وخشونةٍ من غير تخنيث ، أو قولاً حسناً مع كونه خشناً "[1].

**الحال الثانية** : سماع الرجل لصوت المرأة سماع افتتان ؛ إما سماع تلذذ من الرجل ، أو أن مضمون حديثها مظنة الفتنة [2].

قال العراقي (ت ٨٠٦هـ): " ولا شك أن الاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة حرام "[3]. وقال المرداوي (ت٨٨٥هـ): " قال القاضي الزريراني الحنبلي في حواشيه على المغني : هل صوت الأجنبية عورة ؟ فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله – قال المرداوي – : وعلى كلا الروايتين : يحرم التلذذ بسماعه ، ولو بقراءة . جزم به في المستوعب ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم "[4].

وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ) : " كالإصغاء من الرجل ( لصوتها ) فإنه جائز عند أمن الفتنة ، وصوتها ليس بعورة على الأصح في الأصل ( ولِتُشَوِّشه) ندباً إذا أُقرع بابها بأن لا تجيب بصوت رخيم بل تُغلظ صوتها ( بوضع يدها ) عبارة الأصل بظهر كفِّها ( على الفم ) . قال الجوهري : والتشويشُ التخليط . أما النظر والإصغاء لما ذكر عند خوف الفتنة ؛ أي الداعي إلى جماعٍ أو خلوة أو نحوهما فحرام وإن لم يكن عورة ؛ للإجماع "[5].

ولم أقف بعد البحث أيضاً على من خالف **في جواز حديث المرأة إلى الرجل الأجنبي عنها بقيد الضرورة أو الحاجة ، وأمن الفتنة ، وعدم الخضوع أو الرفع به .**

---

(١) تفسير أبي السعود (٧ / ١٠٢) . وانظر تفسير ابن كثير (٤٠٥/٦) .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ١ / ١٩٥ ) .

(٣) طرح التثريب ( ٨ /٢١ ) .

(٤) الإنصاف ( ٣١/٨ ) .

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١١٠/٣ ) .

مرض ؛ أي فجور وريبة .. وقلن قولاً معروفاً بعيداً عن الريبة والأطماع بحدٍ وخشونةٍ من غير تخنيث ، أو قولاً حسناً مع كونه خشناً "[1].

**الحال الثانية** : سماع الرجل لصوت المرأة سماع افتتان ؛ إما سماع تلذذ من الرجل ، أو أن مضمون حديثها مظنة الفتنة [2].

قال العراقي (ت ٨٠٦هـ): " ولا شك أن الاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة حرام "[3]. وقال المرداوي (ت٨٨٥هـ): " قال القاضي الزريراني الحنبلي في حواشيه على المغني : هل صوت الأجنبية عورة ؟ فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله – قال المرداوي – : وعلى كلا الروايتين : يحرم التلذذ بسماعه ، ولو بقراءة . جزم به في المستوعب ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم "[4].

وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ) : " كالإصغاء من الرجل ( لصوتها ) فإنه جائز عند أمن الفتنة ، وصوتها ليس بعورة على الأصح في الأصل ( ولِتُشَوِّشه) ندباً إذا أُقرع بابها بأن لا تجيب بصوت رخيم بل تُغلظ صوتها ( بوضع يدها ) عبارة الأصل بظهر كفِّها ( على الفم ) . قال الجوهري : والتشويشُ التخليط . أما النظر والإصغاء لما ذكر عند خوف الفتنة ؛ أي الداعي إلى جماعٍ أو خلوة أو نحوهما فحرام وإن لم يكن عورة ؛ للإجماع "[5].

ولم أقف بعد البحث أيضاً على من خالف **في جواز حديث المرأة إلى الرجل الأجنبي عنها بقيد الضرورة أو الحاجة ، وأمن الفتنة ، وعدم الخضوع أو الرفع به .**

---

(١) تفسير أبي السعود (٧ / ١٠٢) . وانظر تفسير ابن كثير (٤٠٥/٦) .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ١ / ١٩٥ ) .

(٣) طرح التثريب ( ٨ /٢١ ) .

(٤) الإنصاف ( ٣١/٨ ) .

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١١٠/٣ ) .

المالكية سليمان الباجي[1] وابن العربي[2]، والحطاب[3] والخرشي[4] والدسوقي[5] والصاوي[6]، وهو وجه عند الشافعية[7]، ورواية عن الإمام أحمد واختاره ابن عقيل[8]، وابن القيم[9].

---

" لا يجوز أن تكون مقيمة للجماعة ، ولا تحصل السنة بإقامتهالهم كالأذان لأن صوتها عورة ". (الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٧). ونقل العدوي تضعيفه في حاشيته على الخرشي (١/٢٣٧) فقال : " ضعيف والمعتمد أن صوتها ليس بعورة في المعاملات وغيرها مالم يعرض موجب التحريم شيخنا . والحاصل أن بعضهم يقول إن صوتها عورة ، وجاز شراؤها والأخذ منها للضرورة ، وقال بعضهم إن المعنى علو صوتها عورة ، وقد علمت ما قاله شيخنا ".

(١) قال سليمان الباجي المالكي (ت ٤٩٤هـ): " ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ؛ لأن النساء ليس شأنهن الجهر ؛ لأن صوت المرأة عورة فليس عليها من الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها وما زاد على ذلك من إسماع غيرها فليس مِن حُكمها ، والجهرُ في الصلاة كذلك " . ( المنتقى شرح الموطأ ٣/٣٥٤) .

(٢) قال ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ): " والمرأة كلها عورة بدنُها وصوتُها ، فلا يجوز كشفُ ذلك إلا لضرورة أو لحاجة ، كالشهادة عليها ، أو داءٍ يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يَعِنُّ ويَعرضُ عِنْدَهَا " . ( أحكام القرآن ٣/٦١٦ ، وانظر عارضة الأحوذي ١/١٦٤) .

(٣) قال الحطاب المالكي (ت٩٥٤هـ): " ( وإن أقامت المرأة سرا فحسن ) يعني أن المرأة إن صلت وحدها فإن الإقامة في حقها حسنة يعني مستحبة وليست سنة كما في حق الرجل وأما إذا صلت مع الجماعة فتكتفي بإقامتهم كما سيأتي ذلك في حق الرجال أيضا ولا يجوز أن تكون هي المقيمة للجماعة لأن صوتها عورة ولا تحصل السنة بإقامتها كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها"(مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/٤٦٣).

(٤) قال الخرشي (ت ١١٠١هـ): " ولا تحصل السنة بإقامتها لهم كالأذان لأن صوتها عورة " ( الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٧ ).

(٥) انظر حاشيته على الشرح الكبير (١ / ١٩٥ ).

(٦) انظر حاشيته على الشرح الصغير . المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك ( ١/١٧٠ )

(٧) قال السيوطي (ت ٩١١هـ): " وصوتها عورة في وجه " . ( الأشباه والنظائر ص٢٣٨) .

(٨) انظر الإنصاف ( ٨/٣٠) .

(٩) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ( ٦/٢٢١ ).

المالكية سليمان الباجي[1] وابن العربي[2]، والحطاب[3] والخرشي[4] والدسوقي[5] والصاوي[6]، وهو وجه عند الشافعية[7]، ورواية عن الإمام أحمد واختاره ابن عقيل[8]، وابن القيم[9].

---

" لا يجوز أن تكون مقيمة للجماعة ، ولا تحصل السنة بإقامتهالهم كالأذان لأن صوتها عورة ". (الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٧). ونقل العدوي تضعيفه في حاشيته على الخرشي (١/٢٣٧) فقال : " ضعيف والمعتمد أن صوتها ليس بعورة في المعاملات وغيرها مالم يعرض موجب التحريم شيخنا . والحاصل أن بعضهم يقول إن صوتها عورة ، وجاز شراؤها والأخذ منها للضرورة ، وقال بعضهم إن المعنى علو صوتها عورة ، وقد علمت ما قاله شيخنا ".

(١) قال سليمان الباجي المالكي (ت ٤٩٤هـ): " ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ؛ لأن النساء ليس شأنهن الجهر ؛ لأن صوت المرأة عورة فليس عليها من الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها وما زاد على ذلك من إسماع غيرها فليس مِن حُكمها ، والجهرُ في الصلاة كذلك " . ( المنتقى شرح الموطأ ٣/٣٥٤) .

(٢) قال ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ): " والمرأة كلها عورة بدنُها وصوتُها ، فلا يجوز كشفُ ذلك إلا لضرورة أو لحاجة ، كالشهادة عليها ، أو داءٍ يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يَعِنُّ ويَعرضُ عِنْدَهَا " . ( أحكام القرآن ٣/٦١٦ ، وانظر عارضة الأحوذي ١/١٦٤) .

(٣) قال الحطاب المالكي (ت٩٥٤هـ): " ( وإن أقامت المرأة سرا فحسن ) يعني أن المرأة إن صلت وحدها فإن الإقامة في حقها حسنة يعني مستحبة وليست سنة كما في حق الرجل وأما إذا صلت مع الجماعة فتكتفي بإقامتهم كما سيأتي ذلك في حق الرجال أيضا ولا يجوز أن تكون هي المقيمة للجماعة لأن صوتها عورة ولا تحصل السنة بإقامتها كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها"(مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/٤٦٣).

(٤) قال الخرشي (ت ١١٠١هـ): " ولا تحصل السنة بإقامتها لهم كالأذان لأن صوتها عورة " ( الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٧ ).

(٥) انظر حاشيته على الشرح الكبير (١ / ١٩٥ ).

(٦) انظر حاشيته على الشرح الصغير . المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك ( ١/١٧٠ )

(٧) قال السيوطي (ت ٩١١هـ): " وصوتها عورة في وجه " . ( الأشباه والنظائر ص٢٣٨) .

(٨) انظر الإنصاف ( ٨/٣٠) .

(٩) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ( ٦/٢٢١ ).

وهو قول العراقي[1] ، وابن حجر[2].

**المطلب الثالث : أدلة الأقوال :**

**أدلة القول الأول : ( أن صوت المرأة عورة ) .**

**الدليل الأول** : حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "المرأة عورة[3] فإذا خرجت استشرفها[4] الشيطان "[5]. فقوله : المرأة ؛ يَعُم بدنها وصوتها.

---

المحيط في باب الأذان وفي فتح القدير وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقرآن في الصلاة فسدت كان متجها اهـ. وفي شرح المنية : الأشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة كما علل به صاحب الهداية وغيره في مسألة التلبية ، ولعلهن إنما منعن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة كما قدمناه " البحر الرائق ( ١ / ٢٨٥ ).

(١) انظر طرح التثريب ( ٨/ ٢١ ) .

(٢) قال ابن حجر في الفتح الباري ( ١٣/ ٢٠٤ ) : " وقد أخرج إسحاق بن راهويه بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعا : (أني لا أصافح النساء ) وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك ".

(٣) قال المناوي (ت١٠٣١هـ) : " المرأة عورة ، أي هي موصوفة بهذه الصفة ، ومن هذه صفته فحقه أن يُستر . والمعنى أنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجل ، والعورة سوأة الإنسان وكل ما يستحيى منه ، كني بها عن وجوب الاستتار في حقها". ( فيض القدير ٦/ ٢٦٦ ).

(٤) قال المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) : " والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب . والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها ، فإذا خرجت أمعن النظرَ إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعهما ، أو أحدهما في الفتنة . أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه". (تحفة الأحوذي ٤/ ٢٨٣ ).

(٥) أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب (٣/ ٤٦٧ ح١١٧٣) كتاب الرضاع . الباب الثامن عشر . عن محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم به ، وهذا إسناد صحيح .
وصححه ابن خزيمة (٣/ ٩٣ ح١٦٨٥) وابن حبان (٧/ ٤٤٦ ح٥٥٧٠) والدارقطني في العلل (٥/ ٣١٤).

وهو قول العراقي[1] ، وابن حجر[2].

**المطلب الثالث : أدلة الأقوال :**

**أدلة القول الأول : ( أن صوت المرأة عورة ) .**

**الدليل الأول** : حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "المرأة عورة[3] فإذا خرجت استشرفها[4] الشيطان "[5]. فقوله : المرأة ؛ يَعُم بدنها وصوتها.

---

المحيط في باب الأذان وفي فتح القدير وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقرآن في الصلاة فسدت كان متجها اهـ. وفي شرح المنية : الأشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة كما علل به صاحب الهداية وغيره في مسألة التلبية ، ولعلهن إنما منعن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة كما قدمناه " البحر الرائق ( ١ / ٢٨٥ ).

(١) انظر طرح التثريب ( ٨/ ٢١ ) .

(٢) قال ابن حجر في الفتح الباري ( ١٣/ ٢٠٤ ) : " وقد أخرج إسحاق بن راهويه بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعا : (أني لا أصافح النساء ) وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك ".

(٣) قال المناوي (ت١٠٣١هـ) : " المرأة عورة ، أي هي موصوفة بهذه الصفة ، ومن هذه صفته فحقه أن يُستر . والمعنى أنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجل ، والعورة سوأة الإنسان وكل ما يستحيى منه ، كني بها عن وجوب الاستتار في حقها". ( فيض القدير ٦/ ٢٦٦ ).

(٤) قال المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) : " والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب . والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها ، فإذا خرجت أمعن النظرَ إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعهما ، أو أحدهما في الفتنة . أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه". (تحفة الأحوذي ٤/ ٢٨٣ ).

(٥) أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب (٣/ ٤٦٧ ح١١٧٣) كتاب الرضاع . الباب الثامن عشر . عن محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم به ، وهذا إسناد صحيح .
وصححه ابن خزيمة (٣/ ٩٣ ح١٦٨٥) وابن حبان (٧/ ٤٤٦ ح٥٥٧٠) والدارقطني في العلل (٥/ ٣١٤).

قال فخر الدين الرازي الشافعي (ت٦٠٤هـ) : " المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك "[١].

قال القاسمي (ت١٣٣٢هـ) : " قيل : وإذا نهي عن استماع صوت حليهن فعن استماع صوتهن بالطريق الأولى ، وهذا سدٌّ لباب المحرمات ، وتعليم للأحوط الأحسن ، لاسيما في مظان الريب ، وما يكون ذريعةً إليها"[٢].

**الدليل الرابع :** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ؛ فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تَمَنى وتشتهي ، والفرج يصدقُ ذلك كلَّه ويكذبُه "[٣] وفي رواية لمسلم[٤] : " كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، **والأذنان زناهما الاستماع** ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه ".

والشاهد في قوله : " والأذنان زناهما الاستماع " فيشمل صوت المرأة ، وكما أن زنا النظر يكون بالنظر إلى المرأة فكذلك السماع يكون إلى صوتها . قال العراقي

---

(١) التفسير الكبير (١٨٢/٢٣).

(٢) تفسير القاسمي . المسمى : محاسن التأويل (٣٩٤/٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩/٤ ح٦٢٤٣) كتاب الاستئذان . باب زنا الجوارح دون الفرج . ومسلم (٢٠٤٦/٤ ح٢٦٥٧) كتاب القدر . باب قدَّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره .

(٤) (٢٠٤٧/٤) كتاب القدر . باب قدَّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره .

قال فخر الدين الرازي الشافعي (ت٦٠٤هـ) : " المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك "[١].

قال القاسمي (ت١٣٣٢هـ) : " قيل : وإذا نهي عن استماع صوت حليهن فعن استماع صوتهن بالطريق الأولى ، وهذا سدٌّ لباب المحرمات ، وتعليم للأحوط الأحسن ، لاسيما في مظان الريب ، وما يكون ذريعةً إليها"[٢].

**الدليل الرابع :** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ؛ فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تَمَنى وتشتهي ، والفرج يصدقُ ذلك كلَّه ويكذبُه "[٣] وفي رواية لمسلم[٤] : " كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، **والأذنان زناهما الاستماع** ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه ".

والشاهد في قوله : " والأذنان زناهما الاستماع " فيشمل صوت المرأة ، وكما أن زنا النظر يكون بالنظر إلى المرأة فكذلك السماع يكون إلى صوتها . قال العراقي

---

(١) التفسير الكبير (١٨٢/٢٣).

(٢) تفسير القاسمي . المسمى : محاسن التأويل (٣٩٤/٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩/٤ ح٦٢٤٣) كتاب الاستئذان . باب زنا الجوارح دون الفرج . ومسلم (٢٠٤٦/٤ ح٢٦٥٧) كتاب القدر . باب قدَّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره .

(٤) (٢٠٤٧/٤) كتاب القدر . باب قدَّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره .

قال ابن نجيم الحنفي ( ت ٩٧٠هـ ) : " ولهذا قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **فلا يجوز أن يسمعها الرجل** "[١].

**أدلة القول الثاني : ( أن رفع صوتها عورة ) .**

**الدليل الأول :** حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" .. من رابه ( وفي رواية: من نابه ) شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التُفِت إليه وإنما التصفيق للنساء ". وفي معناه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين[٢] وقد سبق ذكرهما وذكر كلام العلماء في الاستدلال بهما ، ودلالته على القول الثاني أقوى ؛ لأن تسبيح المرأة يلزم منه رفع صوتها وسماع الرجال لها ولذلك لم يشرع لها التسبيح وشرع لها التصفيق .

**الدليل الثاني :** أن المرأة لم يشرع لها أن تخطب في الجمع والأعياد والاستسقاء وغيرها من الخطب المشروعة ، ولم يشرع لها أن تؤذن لعموم الناس ، ولا تقيم لجماعة الرجال مع النساء في المساجد ، ولا تؤم الرجال في المساجد ، ولا ترفع صوتها بالتلبية كما قال ابن عمر رضي الله عنهما : " لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية "[٣].

---

(١) البحر الرائق ( ١ / ٢٨٥ ).

(٢) سبق تخريجهما في أدلة القول الأول .

(٣) أخرجه الدار قطني ( ٢٩٥/٢ ) كتاب الحج ، باب المواقيت . قال حدثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد نا أبو داود الحَفري نا سفيان الثوري عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر .
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٥ ) كتاب الحج ، باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية .
وهو أثر صحيح : إسناد متصل ورجاله ثقات ؛ فمحمد بن مخلد هو ابن حفص أبو عبدالله الدوري العطار . قال عنه الدارقطني : " ثقة مأمون " ( تذكرة الحفاظ ٨٢٨/٣ ، وتاريخ بغداد ٣١١/٣ ) وقال ابن حجر في لسان الميزان (٣٧٤/٥) : " ثقة ثقة ثقة مشهور .. من أعلم أهل عصره إسناداً ".

قال ابن نجيم الحنفي ( ت ٩٧٠هـ ) : " ولهذا قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **فلا يجوز أن يسمعها الرجل** "[١].

**أدلة القول الثاني : ( أن رفع صوتها عورة ) .**

**الدليل الأول :** حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" .. من رابه ( وفي رواية: من نابه ) شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التُفِت إليه وإنما التصفيق للنساء ". وفي معناه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين[٢] وقد سبق ذكرهما وذكر كلام العلماء في الاستدلال بهما ، ودلالته على القول الثاني أقوى ؛ لأن تسبيح المرأة يلزم منه رفع صوتها وسماع الرجال لها ولذلك لم يشرع لها التسبيح وشرع لها التصفيق .

**الدليل الثاني :** أن المرأة لم يشرع لها أن تخطب في الجمع والأعياد والاستسقاء وغيرها من الخطب المشروعة ، ولم يشرع لها أن تؤذن لعموم الناس ، ولا تقيم لجماعة الرجال مع النساء في المساجد ، ولا تؤم الرجال في المساجد ، ولا ترفع صوتها بالتلبية كما قال ابن عمر رضي الله عنهما : " لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية "[٣].

---

(١) البحر الرائق ( ١ / ٢٨٥ ).

(٢) سبق تخريجهما في أدلة القول الأول .

(٣) أخرجه الدار قطني ( ٢٩٥/٢ ) كتاب الحج ، باب المواقيت . قال حدثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد نا أبو داود الحَفري نا سفيان الثوري عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر .
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٥ ) كتاب الحج ، باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية .
وهو أثر صحيح : إسناد متصل ورجاله ثقات ؛ فمحمد بن مخلد هو ابن حفص أبو عبدالله الدوري العطار . قال عنه الدارقطني : " ثقة مأمون " ( تذكرة الحفاظ ٨٢٨/٣ ، وتاريخ بغداد ٣١١/٣ ) وقال ابن حجر في لسان الميزان (٣٧٤/٥) : " ثقة ثقة ثقة مشهور .. من أعلم أهل عصره إسناداً ".

فدل ذلك كله على أن رفع المرأة لصوتها أمام الرجال الأجانب عورة منها .

قال الإمام الشافعي : " وبما أمر به جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم نأمر الرجال المحرمين ، وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء ، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم ، فكأنا نكره قطع أصواتهم . وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين رفع الأصوات بالتلبية الرجال **فكان النساء مأمورات بالستر ، فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها ، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية** وتسمع نفسها"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ( ت ٧٢٨هـ ) : " ولأن التأذين إنما شرع في الأصل بصوت رفيع **و المرأة ليست أهلا لرفع الصوت فإن ذلك عورة منها** ولذلك لا ترفع صوتها بالتلبية ولأنه مشروع في الأصل لصلاة الجماعة و ليس على النساء جماعة ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أم ورقة أن تؤم أهل دارها جعل مؤذنا من الرجال[2] ولا بأس أن تؤذن نص عليه لما روى النجاد عن ابن عمر قال لا أنهى

---

والمتروكين ص٣٩) وابن حزم في المحلى (٥/٨٣) وقال الذهبي في الكشاف (١/٢٠٨) : " قوام صوام ، قال الدارقطني وغيره : متروك " .

(١) الأم (٢ / ٢٣٢) .

(٢) ونصه عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث رضي الله عنها وفيه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيراً " .

أخرجه أبو داود وسكت عنه . واللفظ له (٢/٣٠٠ ح٥٧٨) كتاب الصلاة ، باب إمامة النساء .

وأحمد (٦/٤٠٥).

والحاكم (١/٢٠٣) وزاد " في الفرائض " . وقال : " قد احتج مسلم بالوليد بن جميع . وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا " ووافقه الذهبي في التلخيص .

والدارقطني ( ١/٤٠٣) كتاب الصلاة ، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن .

وابن خزيمة (٣/٨٩) كتاب الصلاة ، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة .

فدل ذلك كله على أن رفع المرأة لصوتها أمام الرجال الأجانب عورة منها .

قال الإمام الشافعي : " وبما أمر به جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم نأمر الرجال المحرمين ، وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء ، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم ، فكأنا نكره قطع أصواتهم . وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين رفع الأصوات بالتلبية الرجال **فكان النساء مأمورات بالستر ، فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها ، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية** وتسمع نفسها"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ( ت ٧٢٨هـ ) : " ولأن التأذين إنما شرع في الأصل بصوت رفيع **و المرأة ليست أهلا لرفع الصوت فإن ذلك عورة منها** ولذلك لا ترفع صوتها بالتلبية ولأنه مشروع في الأصل لصلاة الجماعة و ليس على النساء جماعة ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أم ورقة أن تؤم أهل دارها جعل مؤذنا من الرجال[2] ولا بأس أن تؤذن نص عليه لما روى النجاد عن ابن عمر قال لا أنهى

---

والمتروكين ص٣٩) وابن حزم في المحلى (٥/٨٣) وقال الذهبي في الكشاف (١/٢٠٨) : " قوام صوام ، قال الدارقطني وغيره : متروك " .

(١) الأم (٢ / ٢٣٢) .

(٢) ونصه عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث رضي الله عنها وفيه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيراً " .

أخرجه أبو داود وسكت عنه . واللفظ له (٢/٣٠٠ ح٥٧٨) كتاب الصلاة ، باب إمامة النساء .

وأحمد (٦/٤٠٥).

والحاكم (١/٢٠٣) وزاد " في الفرائض " . وقال : " قد احتج مسلم بالوليد بن جميع . وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا " ووافقه الذهبي في التلخيص .

والدارقطني ( ١/٤٠٣) كتاب الصلاة ، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن .

وابن خزيمة (٣/٨٩) كتاب الصلاة ، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة .

قال العيني (ت٨٥٥هـ) : " وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما عليها أن تسمع نفسها"[١].

قال **الحطاب المالكي** (ت٩٥٤هـ): " وقال ابن فرحون وأما الأذان فممنوع في حقهن قاله اللخمي **لأن صوتها عورة**.. قال ابن ناجي في شرح المدونة واعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول : **لأن رفع صوتها عورة** لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين "[٢].

قال **الشربيني الشافعي** ( ت٩٧٧ هـ ) : " .. إن رفعت صوتها ( يعني بالأذان ) فوق ما تسمع صواحبها قال شيخنا في شرح الروض وثَمَّ أجنبي حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال ؛ لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها "[٣].

**أدلة القول الثالث : أن صوت المرأة ليس بعورة .**

**الدليل الأول :** قول الله تعالى : ﴿ **يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾[٤].

والشاهد في قوله تعالى : " وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا" فهو دليل على جواز حديث المرأة إلى الرجل بشرط القول المعروف والبعد عن الخضوع به .

قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): " أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر من اللين ؛ كما كانت الحال عليه في نساء العرب ؛ من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه ، مثل كلام

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٧١).
(٢) مواهب الجليل (١ / ٤٣٥ ).
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٣٥).
(٤) الأحزاب ٣٢.

قال العيني (ت٨٥٥هـ) : " وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما عليها أن تسمع نفسها"[١].

قال **الحطاب المالكي** (ت٩٥٤هـ): " وقال ابن فرحون وأما الأذان فممنوع في حقهن قاله اللخمي **لأن صوتها عورة**.. قال ابن ناجي في شرح المدونة واعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول : **لأن رفع صوتها عورة** لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين "[٢].

قال **الشربيني الشافعي** ( ت٩٧٧ هـ ) : " .. إن رفعت صوتها ( يعني بالأذان ) فوق ما تسمع صواحبها قال شيخنا في شرح الروض وثَمَّ أجنبي حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال ؛ لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها "[٣].

**أدلة القول الثالث : أن صوت المرأة ليس بعورة .**

**الدليل الأول :** قول الله تعالى : ﴿ **يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾[٤].

والشاهد في قوله تعالى : " وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا" فهو دليل على جواز حديث المرأة إلى الرجل بشرط القول المعروف والبعد عن الخضوع به .

قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): " أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر من اللين ؛ كما كانت الحال عليه في نساء العرب ؛ من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه ، مثل كلام

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٧١).
(٢) مواهب الجليل (١ / ٤٣٥ ).
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٣٥).
(٤) الأحزاب ٣٢.

٢- وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] قالت عائشة رضي الله عنها : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله ﴿ ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ إلى قوله : ﴿ غفور رحيم ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلامًا ، ولا والله ما مست يدُه يدَ امرأة قط في المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك "[2].

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمرَّ على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم ذلك يا رسول الله؟ قال : تُكثرن اللعن وتَكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء . ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل :

---

(١) الممتحنة ١٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٣/٣٠٧ ح٤٨٩٠) كتاب تفسير القرآن . باب إذا جاءك المؤمنات مهاجرات . ومسلم (٣/١٤٨٩ ح١٨٦٦ ) كتاب الإمارة . باب كيفية بيعة النساء .

٢- وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] قالت عائشة رضي الله عنها : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله ﴿ ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ إلى قوله : ﴿ غفور رحيم ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلامًا ، ولا والله ما مست يدُه يدَ امرأة قط في المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك "[2].

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمرَّ على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم ذلك يا رسول الله؟ قال : تُكثرن اللعن وتَكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء . ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل :

---

(١) الممتحنة ١٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٣/٣٠٧ ح٤٨٩٠) كتاب تفسير القرآن . باب إذا جاءك المؤمنات مهاجرات . ومسلم (٣/١٤٨٩ ح١٨٦٦ ) كتاب الإمارة . باب كيفية بيعة النساء .

٦- وعن علقمة رحمه الله قال : سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قلتُ : يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ هل كان يخص شيئًا من الأيام ؟ قالت : " لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع "[1].

٧- عن أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل رضي الله عنها : " أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه ، فقالت : بأبي أنت وأمي ، إني وافدة النساء إليك ، واعلم - نفسي لك الفداء- أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي ؛ إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء ، فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك ، وإنَّا معشر النساء محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم ، ومقضى شهواتكم ، وحاملات أولادكم ، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات ، وعيادة المرضى ، وشهود الجنائز ، والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله ، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم ، وربينا لكم أولادكم ، أفما نشارككم في الأجر يا رسول الله ؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله ، ثم قال : هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا : يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا . فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها ثم قال لها : انصرفي أيتها المرأة وأعلمي

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٦ ح١٩٨٧) كتاب الصوم . باب هل يخص شيئاً من الأيام؟ . ومسلم (١/٥٤١ ح٧٨٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره .

٦- وعن علقمة رحمه الله قال : سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قلتُ : يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ هل كان يخص شيئًا من الأيام ؟ قالت : " لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع "[1].

٧- عن أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل رضي الله عنها : " أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه ، فقالت : بأبي أنت وأمي ، إني وافدة النساء إليك ، واعلم - نفسي لك الفداء- أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي ؛ إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء ، فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك ، وإنَّا معشر النساء محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم ، ومقضى شهواتكم ، وحاملات أولادكم ، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات ، وعيادة المرضى ، وشهود الجنائز ، والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله ، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم ، وربينا لكم أولادكم ، أفما نشارككم في الأجر يا رسول الله ؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله ، ثم قال : هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا : يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا . فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها ثم قال لها : انصرفي أيتها المرأة وأعلمي

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٦ ح١٩٨٧) كتاب الصوم . باب هل يخص شيئاً من الأيام؟ . ومسلم (١/٥٤١ ح٧٨٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره .

**الدليل الثالث** : رواية المحدثين عن النساء في عصر الرواية ، من الصحابيات[1] والتابعيات ومن دونهن ، وإن كن قليلات من حيث العدد نسبةً إلى رواية الرجال إلا أن إقرار العلماء لذلك دون نكير فيه معنى الإجماع على جواز سماع صوت المرأة من أجل الراوية .

**المطلب الرابع : سبب الخلاف :**

**يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين :**

الأول : ما ظاهره التعارض بين الأدلة ؛ فبعضها يدل على منع ظهور صوت المرأة أمام الرجال الأجانب ، وبعضها يدل على الجواز .

الثاني : الخلاف في تحديد معنى العورة في الصوت ، فبعض العلماء يرى بمنع رفع المرأة لصوتها أمام الرجال الأجانب ، أو أنها لا تتحدث مع الرجال إلا عند الحاجة ، وفي الوقت نفسه يجزم بأن صوت المرأة ليس بعورة . وبعض العلماء يرى جواز الحديث مع المرأة الأجنبية عند الحاجة ومع ذلك يجزم بأن صوت المرأة عورة .

ومثال الأول : قول العراقي (ت ٨٠٦هـ): في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها في مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء : " وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة "[2]. وقول ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ ) : " .. وفي شرح المنية : الأشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة كما علل به صاحب الهداية وغيره في مسألة التلبية ، ولعلهن إنما منعن من

(١) قال فخر الدين الرازي الشافعي (ت٦٠٤هـ): " وفي صوتها وجهان أصحهما أنه ليس بعورة لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يروين الأخبار للرجال" ( التفسير الكبير ١٧٩/٢٣).

(٢) طرح التثريب ( ٢١/٨ ) .

**الدليل الثالث** : رواية المحدثين عن النساء في عصر الرواية ، من الصحابيات[1] والتابعيات ومن دونهن ، وإن كن قليلات من حيث العدد نسبةً إلى رواية الرجال إلا أن إقرار العلماء لذلك دون نكير فيه معنى الإجماع على جواز سماع صوت المرأة من أجل الراوية .

**المطلب الرابع : سبب الخلاف :**

**يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين :**

الأول : ما ظاهره التعارض بين الأدلة ؛ فبعضها يدل على منع ظهور صوت المرأة أمام الرجال الأجانب ، وبعضها يدل على الجواز .

الثاني : الخلاف في تحديد معنى العورة في الصوت ، فبعض العلماء يرى بمنع رفع المرأة لصوتها أمام الرجال الأجانب ، أو أنها لا تتحدث مع الرجال إلا عند الحاجة ، وفي الوقت نفسه يجزم بأن صوت المرأة ليس بعورة . وبعض العلماء يرى جواز الحديث مع المرأة الأجنبية عند الحاجة ومع ذلك يجزم بأن صوت المرأة عورة .

ومثال الأول : قول العراقي (ت ٨٠٦هـ): في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها في مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء : " وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة "[2]. وقول ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ ) : " .. وفي شرح المنية : الأشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة كما علل به صاحب الهداية وغيره في مسألة التلبية ، ولعلهن إنما منعن من

(١) قال فخر الدين الرازي الشافعي (ت٦٠٤هـ): " وفي صوتها وجهان أصحهما أنه ليس بعورة لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يروين الأخبار للرجال" ( التفسير الكبير ١٧٩/٢٣).

(٢) طرح التثريب ( ٢١/٨ ) .

**المطلب الخامس : الجمع والموازنة بين الأدلة والترجيح بين الأقوال :**

المنهج الشرعي الصحيح في الأدلة التي ظاهرها التعارض هو الجمع بينها ، فالقول بأن صوتها عورة بإطلاق أو أنه ليس عورة بإطلاق محل نظر ، لما في الجزم بأحد القولين من ترك لإعمال بعض النصوص التي استدل بها أصحاب القول الآخر . **ولعل القول الأقرب إلى الرجحان هو القول الثاني : أن رفع صوت المرأة عورة وهذا القول تجتمع به الأدلة ولا تتعارض** ؛ فأدلة المنع دلالتها الصريحة في المنع على حال جهر المرأة على الرجال ؛ أي الجهر المقصود ، وليس العارض ؛ كالخطب المشروعة وغيرها والأذان والإمامة والتسبيح في الصلاة .

والأدلة العامة على أن صوت المرأة عورة ؛ كحديث : " المرأة عورة " وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ فهي محمولة على أن صوت المرأة عند الرجل ليس كصوتها عند النساء ؛ لا تتحدث كحديثها إلى النساء ، فالمرأة قد تتحدث إلى النساء بقصد المؤانسة والترفيه عن النفس ، ولا يسوغ ذلك في حديثها إلى الرجل ؛ فهو مقيد بالحاجة ولو كانت الحاجة يسيرة .

وما جاء في الأحاديث والآثار من حديث المرأة إلى الرجل زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فهو لحاجة الفتوى ونحو ذلك ولم يكن على حال الجهر المقصود .

أما أثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في جهرها بالتلبية فقد خالفه أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، وإذا اختلفت آثار الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر ، كما قرره الأصوليون في حجية قول الصحابي [1].

(١) انظر روضة الناظر ص ١٦٥- ١٦٦ .

**المطلب الخامس : الجمع والموازنة بين الأدلة والترجيح بين الأقوال :**

المنهج الشرعي الصحيح في الأدلة التي ظاهرها التعارض هو الجمع بينها ، فالقول بأن صوتها عورة بإطلاق أو أنه ليس عورة بإطلاق محل نظر ، لما في الجزم بأحد القولين من ترك لإعمال بعض النصوص التي استدل بها أصحاب القول الآخر . **ولعل القول الأقرب إلى الرجحان هو القول الثاني : أن رفع صوت المرأة عورة وهذا القول تجتمع به الأدلة ولا تتعارض** ؛ فأدلة المنع دلالتها الصريحة في المنع على حال جهر المرأة على الرجال ؛ أي الجهر المقصود ، وليس العارض ؛ كالخطب المشروعة وغيرها والأذان والإمامة والتسبيح في الصلاة .

والأدلة العامة على أن صوت المرأة عورة ؛ كحديث : " المرأة عورة " وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ فهي محمولة على أن صوت المرأة عند الرجل ليس كصوتها عند النساء ؛ لا تتحدث كحديثها إلى النساء ، فالمرأة قد تتحدث إلى النساء بقصد المؤانسة والترفيه عن النفس ، ولا يسوغ ذلك في حديثها إلى الرجل ؛ فهو مقيد بالحاجة ولو كانت الحاجة يسيرة .

وما جاء في الأحاديث والآثار من حديث المرأة إلى الرجل زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فهو لحاجة الفتوى ونحو ذلك ولم يكن على حال الجهر المقصود .

أما أثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في جهرها بالتلبية فقد خالفه أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، وإذا اختلفت آثار الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر ، كما قرره الأصوليون في حجية قول الصحابي [1].

(١) انظر روضة الناظر ص ١٦٥- ١٦٦ .

الفخذان .ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة . والله أعلم"[1].

وعليه فإن القول الراجح هو القول الثاني ، ويمكن أن أذكره على وجه التفصيل : أن رفع صوت المرأة (الرفع المقصود وليس العارض ) عورة .

**المطلب السادس : ثمرة البحث بالأمثلة الواقعية[2] :**

يمكن تقسيم نتائج البحث إلى الحالات الآتية :

الحال الأولى : ما اتفق عليه الفقهاء في منع المرأة من خضوعها بالقول عند الرجال :

**ومن الأمثلة على هذه الحال :**

**المثال الأول** : توظيف خضوع المرأة بصوتها من أجل جذب الرجال في البرامج الحوارية أو الإعلانات التجارية أو الغناء أو غير ذلك .

**المثال الثاني** : أناشيد النساء المسجلة في أشرطة وتباع في التسجيلات ، أو يكون نشيدها مصاحباً لبعض مقدمات أو مشاهد برامج أشرطة الفيديو ، أو تذاع في القنوات الفضائية ، وقد حصل التوسع في هذا وتساهل كثير من أصحاب التسجيلات الإسلامية وغيرهم في بيعها وإذاعتها .

و يتوجه أنّ يدخل في المنع أيضاً : نشيد المرأة وجعله صغيراً كصوت الطفل ؛ لأن عدداً من الرجال سيسمعونه قبل تصغيره ، ولأنه يمكن إرجاعه إلى الوضع الطبيعي من خلال برنامج الصوتيات نفسه الذي يصغر الصوت . وقد اشتهرت

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم(١١/٥٢).

(٢) هذا ما انتهيت إليه في ثمرة البحث ، و نظراً لأهمية الموضوع ، وملامسته لواقع حياة الناس ، فإني أرى أهمية تعدد البحوث الفقهية المتخصصة فيه ، ومن ثم الخروج في الثمرة من خلال دراسة جماعية .

الفخذان .ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة . والله أعلم"[1].

وعليه فإن القول الراجح هو القول الثاني ، ويمكن أن أذكره على وجه التفصيل : أن رفع صوت المرأة (الرفع المقصود وليس العارض ) عورة .

**المطلب السادس : ثمرة البحث بالأمثلة الواقعية[2] :**

يمكن تقسيم نتائج البحث إلى الحالات الآتية :

الحال الأولى : ما اتفق عليه الفقهاء في منع المرأة من خضوعها بالقول عند الرجال :

**ومن الأمثلة على هذه الحال :**

**المثال الأول** : توظيف خضوع المرأة بصوتها من أجل جذب الرجال في البرامج الحوارية أو الإعلانات التجارية أو الغناء أو غير ذلك .

**المثال الثاني** : أناشيد النساء المسجلة في أشرطة وتباع في التسجيلات ، أو يكون نشيدها مصاحباً لبعض مقدمات أو مشاهد برامج أشرطة الفيديو ، أو تذاع في القنوات الفضائية ، وقد حصل التوسع في هذا وتساهل كثير من أصحاب التسجيلات الإسلامية وغيرهم في بيعها وإذاعتها .

و يتوجه أنّ يدخل في المنع أيضاً : نشيد المرأة وجعله صغيراً كصوت الطفل ؛ لأن عدداً من الرجال سيسمعونه قبل تصغيره ، ولأنه يمكن إرجاعه إلى الوضع الطبيعي من خلال برنامج الصوتيات نفسه الذي يصغر الصوت . وقد اشتهرت

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم(١١/٥٢).

(٢) هذا ما انتهيت إليه في ثمرة البحث ، و نظراً لأهمية الموضوع ، وملامسته لواقع حياة الناس ، فإني أرى أهمية تعدد البحوث الفقهية المتخصصة فيه ، ومن ثم الخروج في الثمرة من خلال دراسة جماعية .

**النوع الأول : الجهر العارض لحاجة** ؛ كإنكار منكر ، أو بيان حق يفوت بالسكوت ، أو سؤال عاجل ؛ فهذا جائز .

**النوع الآخر : أن يكون الجهر العارض لغير حاجة** ؛ كقصد القائمين على البرنامج مشاركة العنصر النسائي فقط ؛ فهذا لا يدخل في الأمر العارض لحاجة ، وليس أمراً مقصوداً كالحال الثانية ؛ مثل كونها مذيعة أو مديرة لحوار أو مقدمة لمحاضرة . فالأمر في هذا النوع مشتبه ، وأحسن أحوال هذا المثال أن يكون مكروهاً أو خلاف الأولى.

الحال الرابعة : ما عدا الحالات الثلاث السابقة ، فإن حديث المرأة إلى الرجل جائز بقيد الاقتصار على قدر الحاجة وأمن الفتنة[1] .

**ومن أمثلة الجواز** : الأسئلة العلمية والفتاوى[2] وحاجة العمل والبيع والشراء . والأفضل في هذه الحال أن يكون الحديث من وراء حجاب ( كالحاجز والباب والستارة أو بالهاتف ) تحرياً لطهارة القلب ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[3] .

---

(١) قال النووي (ت٦٧٦هـ) في شرح حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما : " هذا الحديث فيه فوائد منها : .. جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك" ( شرح صحيح مسلم ٩/٩٨).

وقال ابن حجر أيضاً في شرح هذا الحديث : " .. ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة ، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة ؛ كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة" (فتح الباري ٤ / ٧٠ ) .

(٢) والمراد بها الأسئلة والفتاوى الخاصة التي لا تكون في حكم الرفع كالفتاوى عبر الإذاعة أو التلفاز أو الأشرطة المسجلة فإنها داخلة في الحال الثالثة .

(٣) الأحزاب ٥٣ .

**النوع الأول : الجهر العارض لحاجة** ؛ كإنكار منكر ، أو بيان حق يفوت بالسكوت ، أو سؤال عاجل ؛ فهذا جائز .

**النوع الآخر : أن يكون الجهر العارض لغير حاجة** ؛ كقصد القائمين على البرنامج مشاركة العنصر النسائي فقط ؛ فهذا لا يدخل في الأمر العارض لحاجة ، وليس أمراً مقصوداً كالحال الثانية ؛ مثل كونها مذيعة أو مديرة لحوار أو مقدمة لمحاضرة . فالأمر في هذا النوع مشتبه ، وأحسن أحوال هذا المثال أن يكون مكروهاً أو خلاف الأولى.

الحال الرابعة : ما عدا الحالات الثلاث السابقة ، فإن حديث المرأة إلى الرجل جائز بقيد الاقتصار على قدر الحاجة وأمن الفتنة[1] .

**ومن أمثلة الجواز** : الأسئلة العلمية والفتاوى[2] وحاجة العمل والبيع والشراء . والأفضل في هذه الحال أن يكون الحديث من وراء حجاب ( كالحاجز والباب والستارة أو بالهاتف ) تحرياً لطهارة القلب ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[3] .

---

(١) قال النووي (ت٦٧٦هـ) في شرح حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما : " هذا الحديث فيه فوائد منها : .. جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك" ( شرح صحيح مسلم ٩/٩٨).

وقال ابن حجر أيضاً في شرح هذا الحديث : " .. ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة ، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة ؛ كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة" (فتح الباري ٤ / ٧٠ ) .

(٢) والمراد بها الأسئلة والفتاوى الخاصة التي لا تكون في حكم الرفع كالفتاوى عبر الإذاعة أو التلفاز أو الأشرطة المسجلة فإنها داخلة في الحال الثالثة .

(٣) الأحزاب ٥٣ .

**المثال الثالث** : تدريس الرجال للطالبات من وراء الشبكة الصوتية في الجامعات في المرحلة الجامعية أو الدراسات العليا ، فإن الأصل فيه كما سبق أن يكون تدريس النساء من النساء ، أما تدريس الرجال فمقيد بالحاجة ولابد فيه من أمرين :

**الأول** : الاكتفاء بالتبادل الورقي دون المناقشات الصوتية كلما أمكن ذلك ، وعند حاجة سماع صوت الطالبات فلابد من عدم تجاوز قدر الحاجة ؛ كسماع الطلاب لأصوات الطالبات ، فإنه من تجاوز قدر الحاجة .

**الثاني** : السعي الحثيث في تحقيق اكتفاء الطالبات بالمعلمات من النساء .

**وبهذا** ينتهي البحث فما أصبت فيه من الله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله صلى الله عليه وسلم منه بريئان ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

* * *

**المثال الثالث** : تدريس الرجال للطالبات من وراء الشبكة الصوتية في الجامعات في المرحلة الجامعية أو الدراسات العليا ، فإن الأصل فيه كما سبق أن يكون تدريس النساء من النساء ، أما تدريس الرجال فمقيد بالحاجة ولابد فيه من أمرين :

**الأول** : الاكتفاء بالتبادل الورقي دون المناقشات الصوتية كلما أمكن ذلك ، وعند حاجة سماع صوت الطالبات فلابد من عدم تجاوز قدر الحاجة ؛ كسماع الطلاب لأصوات الطالبات ، فإنه من تجاوز قدر الحاجة .

**الثاني** : السعي الحثيث في تحقيق اكتفاء الطالبات بالمعلمات من النساء .

**وبهذا** ينتهي البحث فما أصبت فيه من الله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله صلى الله عليه وسلم منه بريئان ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

* * *

**خامساً** : ما جاز فيه الحديث مع المرأة عند الحاجة فإنه لابد له من قيدين ؛ الأول : الاقتصار على قدر الحاجة ، والثاني : السعي في دفع هذه الحاجة .

وبهذا تنتهي الخاتمة ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

* * *

**خامساً** : ما جاز فيه الحديث مع المرأة عند الحاجة فإنه لابد له من قيدين ؛ الأول : الاقتصار على قدر الحاجة ، والثاني : السعي في دفع هذه الحاجة .

وبهذا تنتهي الخاتمة ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

* * *

١٠- **تاريخ مدينة دمشق** – لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر – تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر غرامة العمري – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ .

١١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي –دار الكتب الإسلامي – القاهرة .

١٢- **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي** – محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا – دار الكتب العلمية – بيروت .

١٣- **تذكرة الحفاظ** – شمس الدين أبوعبدالله محمد الذهبي – دار الكتب العلمية – بيروت .

١٤- **تفسير البغوي المسمى : معالم التنزيل** - أبو محمد الحسن مسعود البغوي - تحقيق محمد النمر وآخرين - دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ .

١٥- **تفسير الطبري** ، المسمى : جامع البيان في تفسير القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠هـ.

١٦- **تفسير القاسمي . المسمى : محاسن التأويل** – محمد جمال الدين القاسمي – تحقيق أحمد بن علي و حمدي صبح – دار الحديث – القاهرة ١٤٢٤هـ .

١٧- **تفسير القرآن العظيم** - الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي - تحقيق د. محمد البنا وغيره - دار الشعب - القاهرة .

١٨- **التفسير الكبير** – فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

١٩- **تقريب التهذيب مع كتاب تحرير تقريب التهذيب** – الحافظ ابن حجر العسقلاني – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٠- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** - الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - تحقيق د. شعبان إسماعيل - مكتبة ابن تيميّة - القاهرة .

٢١- **تلخيص المستدرك وهو مطبوع مع المستدرك** - الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار المعرفة - بيروت .

١٠- **تاريخ مدينة دمشق** – لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر – تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر غرامة العمري – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ .

١١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي –دار الكتب الإسلامي – القاهرة .

١٢- **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي** – محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا – دار الكتب العلمية – بيروت .

١٣- **تذكرة الحفاظ** – شمس الدين أبوعبدالله محمد الذهبي – دار الكتب العلمية – بيروت .

١٤- **تفسير البغوي المسمى : معالم التنزيل** - أبو محمد الحسن مسعود البغوي - تحقيق محمد النمر وآخرين - دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ .

١٥- **تفسير الطبري** ، المسمى : جامع البيان في تفسير القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠هـ.

١٦- **تفسير القاسمي . المسمى : محاسن التأويل** – محمد جمال الدين القاسمي – تحقيق أحمد بن علي و حمدي صبح – دار الحديث – القاهرة ١٤٢٤هـ .

١٧- **تفسير القرآن العظيم** - الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي - تحقيق د. محمد البنا وغيره - دار الشعب - القاهرة .

١٨- **التفسير الكبير** – فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

١٩- **تقريب التهذيب مع كتاب تحرير تقريب التهذيب** – الحافظ ابن حجر العسقلاني – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٠- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** - الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - تحقيق د. شعبان إسماعيل - مكتبة ابن تيميّة - القاهرة .

٢١- **تلخيص المستدرك وهو مطبوع مع المستدرك** - الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار المعرفة - بيروت .

٣٤- **روضة الناظر وجنّة المناظر** - موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - تحقيق د.عبدالعزيز السعيد - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد** - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة عشر - ١٤٠٦ هـ.

٣٦- **سنن أبي داود** ، وهو مطبوع مع عون المعبود - الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق الأزدي - تحقيق عبدالرحمن عثمان - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٣٧- **سنن ابن ماجه** - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه .

٣٨- **سنن الترمذي** - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - تحقيق أحمد شاكر - المكتبة التجارية - مكة.

٣٩- **سنن الدارقطني** - الحافظ علي بن عمر الدارقطني - دار إحياءالتراث العربي - بيروت - ١٤١٣هـ.

٤٠- **السنن الكبرى** - الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٣ هـ .

٤١- **سنن النسائي** - الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي - ترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبو غدّة - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ.

٤٢- **شرح صحيح مسلم** - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٤٣- **شرح فتح القدير** - كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية .

٣٤- **روضة الناظر وجنّة المناظر** - موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - تحقيق د.عبدالعزيز السعيد - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد** - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة عشر - ١٤٠٦ هـ.

٣٦- **سنن أبي داود** ، وهو مطبوع مع عون المعبود - الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق الأزدي - تحقيق عبدالرحمن عثمان - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٣٧- **سنن ابن ماجه** - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه .

٣٨- **سنن الترمذي** - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - تحقيق أحمد شاكر - المكتبة التجارية - مكة.

٣٩- **سنن الدارقطني** - الحافظ علي بن عمر الدارقطني - دار إحياءالتراث العربي - بيروت - ١٤١٣هـ.

٤٠- **السنن الكبرى** - الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٣ هـ .

٤١- **سنن النسائي** - الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي - ترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبو غدّة - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ.

٤٢- **شرح صحيح مسلم** - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٤٣- **شرح فتح القدير** - كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية .

٥٦- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة** - جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد - إشراف الرسالة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

٥٧- **المحلى بالآثار** - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - تحقيق عبدالغفار البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت — ١٤٠٥هـ .

٥٨- **المستدرك على الصحيحين** - الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - دار المعرفة - بيروت .

٥٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الخامسة - ١٤٠٥ هـ.

٦٠- **المعجم الكبير** - الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية .

٦١- **المغني** - موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - تحقيق د. التركي و د. الحلو - دار هجر - القاهرة - الطبعة الأولى — ١٤٠٦هـ .

٦٢- **مغني المحتاج** — محمد الخطيب الشربيني — دار الفكر — بيروت .

٦٣- **المقنع في علوم الحديث** — سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المشهور بابن الملقن — تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع — دار فواز — السعودية . الأحساء — الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٦٤- **المنتقى شرح موطأ مالك** — أبو الوليد سليمان الباجي المالكي - تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى — ١٤٢٠هـ .

٦٥- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** - أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب - دار الفكر - الطبعة الثالثة — ١٤١٢هـ .

٦٦- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** - الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق علي البجاوي - دار المعرفة - بيروت .

٦٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي** — شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي — دار الفكر — بيروت — ١٤٠٤هـ.

٥٦- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة** - جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد - إشراف الرسالة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

٥٧- **المحلى بالآثار** - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - تحقيق عبدالغفار البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت — ١٤٠٥هـ .

٥٨- **المستدرك على الصحيحين** - الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - دار المعرفة - بيروت .

٥٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الخامسة - ١٤٠٥ هـ.

٦٠- **المعجم الكبير** - الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية .

٦١- **المغني** - موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - تحقيق د. التركي و د. الحلو - دار هجر - القاهرة - الطبعة الأولى — ١٤٠٦هـ .

٦٢- **مغني المحتاج** — محمد الخطيب الشربيني — دار الفكر — بيروت .

٦٣- **المقنع في علوم الحديث** — سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المشهور بابن الملقن — تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع — دار فواز — السعودية . الأحساء — الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٦٤- **المنتقى شرح موطأ مالك** — أبو الوليد سليمان الباجي المالكي - تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى — ١٤٢٠هـ .

٦٥- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** - أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب - دار الفكر - الطبعة الثالثة — ١٤١٢هـ .

٦٦- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** - الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق علي البجاوي - دار المعرفة - بيروت .

٦٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي** — شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي — دار الفكر — بيروت — ١٤٠٤هـ.

# حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والفرق المخالفة

د. إبراهيم بن عامر الرحيلي
قسم العقيدة - كلية الدعوة وأصول الدين
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث عرضاً موجزاً عن الأمور الآتية : الإيمان عند أهل السنة والفرق المخالفة ، ومعتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة وحكمه في الدنيا والآخرة ، والأصل الذي بنوا عليه مذهبهم وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد ، كذلك يتناول معتقد المعتزلة في مرتكب الكبيرة وحكمه في الدنيا والآخرة ، والأصل الذي بنوا عليه مذهبهم ، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد ، ومعتقد المرجئة في مرتكب الكبيرة وحكمه في الدنيا والآخرة ، والأصل الذي بنوا عليه مذهبهم ، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد ، و معتقد أهل السنة في مرتكب الكبيرة وحكمه في الدنيا والآخرة ، والأصل الذي بنوا عليه مذهبهم ، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد ، وسطية أهل السنة بين الفرق المخالفة في مرتكب الكبيرة وفي فهمهم لنصوص الوعد والوعيد .